mroftalp htehaB ni knil muideM

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 834 - باب الوديعة 4

عبدالرحمن العجلان

اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وان خلطها بما لا تتميز منه ومنها - 00:00:00

لانه لا يمكنه رد اعيانها وان خلطها بما تتميز منه كصحاح بمكسرة وسود ببيض لم يظمن هذا الفصل من المؤلف رحمه الله تعالى فيما اذا غير في حرز الوديعة او حل رباطها - 00:00:26

او فتح كيسها او غير فيها او اخذ منها او وضعها مخلوطة مع غيرها هل يضمن اولى يضمن لان الاصل في الوديعة انها غير مضمونة الا في حال التعدي او التفريط - 00:00:55

اذا فرط او تعدى في هذه الحال يضمن والمؤلف رحمه الله تعالى في هذه الفصول يذكر امثلة للتعدي وامثلة للتفريط التي يضمن فيها الوديعة اذا سرقت ومثلا انسان استودع اخر الف ريال - 00:01:24

وحفظه في حرز مثله ثم انه اما باخذه من قبل سارق ومعتدي او بحرق او غرق او اي افة من الافات في هذه الحال ما يظمن المؤتمن والمودع ما يظمن الوديعة - 00:01:58

الا ان ثبت تفريطه او تعديه يذكر امثلة يعتبر فيها شيء من التعدي لكن ما يظمن انه تعد مأمون لا ضرر فيه فان كان هذا التعدي فيه ظرر على الوديعة - 00:02:28

فانه يضمنها لو تلفت. والا اذا لم تتلف يردها لكن اذا تلفت وكان قد تعدى في فكر رباطها او اخذ شيء منها او خلطها بما لا تتميز او نحو ذلك فيعتبر هذا - 00:02:53

نوع من التعدي فيضمنها في حال التلف يقول رحمه الله وان خلطها بما لا تتميز منه انها لانه لا ينكره رد اعيانها وان خلطها بما تتميز منه كصحاح بمكسرة ببيض - 00:03:15

لم يضمن الرجل اعطى اخر الف ريال من فئة المئة قال هذه احفظها عندك فحفظها في صندوق حديد لحفظ الدراهم ووضع هذا الالف الريال من فئة المئة مع دراهم له في الصندوق - 00:03:47

من فئة الخمس مئة او من فئة الخمسين ريال يعني هذه متميزة عن هذي وحصل تلف في هذه الحال لا يضمن لان خلطها بهذا النوع يجعل فيها لبس لان معروف - 00:04:24

الف ريال المئة ما في غيرها الباقي فئة خمس مئة او فئة خمسين ريال او فئة عشرة اريل او فئة عشرين ريال ما خلطت من شيء تمتزج معه في هذه الحال لا ضمان - 00:04:47

لانه ما فيه تعدي ولا تفريط وخلطها مع هذه الدراهم لا يجعلها تمتزج بها فلا تتميز متميزة معروف عشر ورق من فئة مئة ريال هذه لفلان صورة اخرى وضع هذه الالف ريال - 00:05:09

من فئة مئة ريال مع دراهم مثلها من فئة مئة ريال له في الصندوق خمسة الاف وظع هذا الالف معها وحصل تعدي على الصندوق واخذ او اخذ ما فيه او كسر او نحو ذلك - 00:05:38

قال في هذه الحالة يضمن لانه مزجها بدراهمه ومن كانت متميزة وحدها اختلطت بدراهمه وسرقت فهو يضمنها في هذه الحال. لانه

خلطها بما لا تتميز معه وهذا معنى قوله رحمه الله - 00:06:00
وان خلطها بما لا تتميز منه ضمنها. اذا وظعها مع مثلها لانه لا يمكنه رد اعيانها الف الريال هذا اختلط مع خمسة الاف ريال ما يتميز وان خلطها بما تتميز منه مع فئة الخمسمائة او فئة الخمسين ريال او فئة العشرين او فئة - 00:06:25
العشرة كصحاح بمكسرة. يعني هو ائتمنه صحاح ووضعها مع دراهم مكسرة. او العكس او سود ببيض معروف يعني دراهم من نوع وظعها مع دراهم من نوع اخر. ومثله الفئات معروفة متميزة - 00:06:51
لم يضمن لانه ما خلطها بما لا تتميز في هذه الحال لانها تتميز من ما له اشبه ما لو تركها مع له في صندوقه يعني وضعها في كيس ووضع هذا الكيس مع اكياس اخر في هذه الحال لا يظمن اذا تلفت لانه لم يحصل - 00:07:14
تعد ولا تفريط وعنه فيمن خلط بيظا بيظا بسود يضمن وهذا محمول على ان السودا تؤثر في البيظ فيضمنها لذلك وعنه فيمن خلط بيضا بسود يعني دراهم هذي شكل وهذي شكل لكنها يؤثر بعظها على بعظ - 00:07:42
بخلاف مثلا الذي قلنا فئة خمس مئة وفئة مئة ما يؤثر بعظها على بعظ لكن وضعها مع دراهم قد تمتزج قد يدخل بعضها ببعض او قد تؤثر البيض وهي لمن ائتمنه. والسود لصاحب الصندوق قد تؤثر هذه - 00:08:12
على هذا او تصبغ هذه هذا في هذه الحال يعتبر تعدي فلو سرقت مع دراهمه ظمنا وخرج ابو الخطاب من هذه من هذه الرواية من هذه الرواية انه يظمنها اذا خلطها مع التمييز - 00:08:37
الرواية عن ابي الخطاب احد ائمة الحنابلة رحمهم الله يقول اذا خلطها بشيء اخر ولو كانت تتميز فانه يظمن لان المفروض انه يربطها برباط ويميزها ويضعها في الصندوق. فلا يخلطها مع دراهمه - 00:08:57
وانه دعه دراهم في كيس مشدودة فحله او خرق ما تحت الشد او كسر الختم ضمن ما فيه لانه هتك الحرز لغير عذر وان اودعه دراهم في كيس او في ظرف - 00:09:19
او في اناء مخصوص او ذهب وحلي ونحوه ففتحه فحله حل الرباط او خرق ما تحت الشد يعني اخذ من تحت على انه على نية انه يخيطه فيعيده كما كان كأنه السلف منها مبلغ مثلا اودعه قال هذا يا اخ - 00:09:38
في الف ريال فظة احفظها في الصندوق الكيس ما تعرضه وانما فتحه من تحت الرباط الاعلى ما اتى. وانما فتحه من تحت واخذ منه مئة ريال على نية انه يردها بعد اسبوع او عشرة ايام - 00:10:03
او سرقت في هذه الحال يضمنها لانه تعدى فيها وامتدت يده اليها في حالة ليس هناك ولا داعي لذلك فان كانت فان كانت في غير وعاء فاخذ منها درهما ظمنه وحده - 00:10:25
ان كانت في غيري وعاء يعني عطاه مائة ريال فضة مثلا هكذا بيده. قال هذه احفظها فحفظها في صندوقه وضعها في صندوق لكنه احتاج واخذ منها ريال وصرف على نية انه يعيد هذا الريال له - 00:10:46
في هذه الحال ما تعدى على المبلغ ككل وانما تعدى على الريال هذا فقط فاذا سرقت مثلا كلها يجب عليه ان يظمن هذا الريال الذي اخذه منها وما لم يأخذه - 00:11:13
اعظم ما نعليه حينئذ لانه تعدى فيه وحده فان رده اليها لم يزل ظمانه لم يزل لم يزل ظمانه لانه ثبت بتعديه فيها فلم يزل الا برده الى مالكه. اذا - 00:11:31
اعطاه مئة ريال امانة بدون رباط وبدون كيس فوضعها في مكان ما حصين ثم انه اخذ منها ريال واحد احتاجه ثم بعد خمسة ايام او ستة ايام رد هذا الريال في مكانه مع - 00:11:53
الدراهم ثم انها بعد ايام قلائل سرقت التعدي حصل لكن على ماذا على ريال واحد وهو قد رده ووضعه في مكانه. نقول يضمنه وحده لان هذا حصل في تعدي فيظمنوه - 00:12:15
فلو ردها قبل السرقة الى صاحبها ثم اعادها اليه امانة فانه لا يظمن. لانه يبرأ من الريال الذي فيه برده الى صاحبه لكن ما دام ما رده الى صاحبه فعليه الظمان - 00:12:38

وان رد وان رد بدله وكان متميزا لم يظمن غيره لذلك رد بدا على هذا الذي اخذ وكان متميزا الذي اخذ مثلا ورد بدله ضمن هذا البدل الذي اخذ اذا ان سرقت جميع - 00:12:58

وان لم يتميز ضمن الكل لخلطه الوديعة بما لا يتميز وان لم يتميز هذا الذي اخذ ما تميز ضمن الكل لانه يتعذر عليه ان يرد الوديعة كما اؤتمنها وظاهر كلام الخراقي انه لا يظمن غيره - 00:13:20

هو المقدم وكلام الخراق انه لا يظمن الا ما تصرف فيه وهو الريال واحد لانه لا يعجز عن رده ردها وورد ما يلزمه رده معها. يعني انه لو لم يتميز فهو قادر على ان يرد ما - 00:13:47

اخذ مثله سواء بسوابله زيادة ولا نقصان فلا يظمن الا ما اخذ وتصرف فيه وما لم يتصرف فيه وسرق من حرزه فلا ضمان عليه حينئذ ومن ومن لزمه الضمان بتعديه فترك التعدي لم يبرأ من ظمانها - 00:14:11

لان الظمان تعلق بذمته فلم يبرأ بترك التعدي كما لو غصب شيئا من دار ثم رده اليها وان ردها الى صاحبها ثم ردها ردها صاحبها اليه بريء من لزمه الضمان لشيء ما - 00:14:36

ورد بدل ما لزمه من الضمان ثم سرقت فانه فانها مضمونة عليه. يلزمه ظمانها. لانه تعدى متى يسلم من عهدتها اذا ردها الى صاحبها ثم اعادها صاحبها اليه وقال احفظها عندك - 00:14:59

اما ما دام اخذ ورد ثم سرقت فانها تكون مضمونة عليه لانه تصرف فيها مثال ذلك مثلا اعطاه مئة ريال امانة فحفظها ثم انه احتاج في ليلة من الليالي واخذ المئة الريال هذه وتصرف فيها - 00:15:28

واعطاها من يطلبه شيء بعد يومين او ثلاثة حتى وضع مئة ريال مكان المئة السابقة ثم بعد هذا سرقت فان الظمان علي حينئذ لانه تعدى على الامانة التي اؤتمن عليها - 00:15:56

ولو وضع بدلها فان جاءه صاحبها وطلبها واعطاها اياه. اعطاه المئة المتغيرة ما هي المئة السابقة ثم ردها صاحبها اليه ليحفظها فسرقت فلا ضمان. لانها برئت ذمته من اولى بردها على صاحبها - 00:16:19

والتصرف الاول انتهى وانتهى مفعوله وضمانه برد المبلغ الى صاحبه وان ثم ان صاحبها ردها اليه مرة اخرى فلا ضمان عليه حينئذ لانها وديعة ثانية وان ابرأه من الظمان بريئا لان الظمان حقه فبرأ منه كابرائه كدينه - 00:16:46

لانها في ردها من قبل صاحبها اصبحت وديعة ثانية. في صورة اخرى اذا قال له اعطيتني انت مئة ريال وانا احتجت واخذت منها عشرة ثم اني رددت العشرة عليها وهي الان موجودة يا اخي عندي اريد ان ادفعها لك اخشى اني - 00:17:19

اخذ منها شيء اخر ثم تسرق ثم يكون الظمان علي فدراهمك هذه كانت مئة واخذت منها عشرة ورددت العشرة خذها يا اخي معك وارحني منها قال لا يا اخي خله عندك - 00:17:45

وحتى لو سرقت انا ما اطالب بظمانها لاني اعرف انك حريص عليها مخلص في حفظها فلا اطالبك بظمان يقال اذا دعها عندي لا بأس في هذه الحال ما يلزمه ظمان لانه ابرأه صاحبها مثل لو قال هي لك - 00:18:05

لو قال ما دمت الى هذا الحد استأذني في تبديل عشرة بعشرة اخرى. يا اخي كلها تراها لك ويملك هذا وكذلك يملك اذا قال له لا يا اخي خله عندك وحتى لو سرقت انا ما اطالب في ظمان - 00:18:28

انت بريء منها لاني عارف انك ثقة وامين ولن اطالبك بظمان فانه لا ضمان عليه في هذه الحال لانه يملك وصل فان اودع بهيمة فلم يعلفها ولم يسقها حتى ماتت - 00:18:46

ضمنها لان في ذلك هلاكها فاشبه ما لو لم يحرزها وان ها هو المالك عنه فتركه اثم لحرمة الحيوان ولم يضمن لان مالكها اذن في اتلافها ما اشبه ما لو امره بقتلها - 00:19:06

فان اودع بهيمة قال يا اخي نريد سفر وهذه دجاج او بقرة او شاة ضعها عندك في الحوش حتى نعود ان شاء الله نأخذها منك فوضعها في مكان مناسب لكن نسيها - 00:19:28

ولم يعطها علف ولا ماء ولا مأكول وعاد اليها بعد يوم او يومين وجدها ميتة في هذه الحال لانه فرط فيها اؤتمن عليها المفروض انه

يقوم بواجبها هذه صورة صورة اخرى - 00:19:51
اعطاه هذه البهائم وقال ضعها عندك في الحوش قال يا اخي هذا حوش ما نجيه الا في الاسبوع مرة ونتأخر وتشغلنا هذي بعلفها وحاجتها ومائها وكذا ما اريد ان تأتي مني عليها خلها عندك. قال لا يا اخي ظعها في حوشها وان لم تعلفها فانت في حل حتى لو ماتت ما اطالبك - 00:20:14
طبعا فتركها ولم يعلفها لا نسيان وانما تعمد قال ان صاحبها قال لي اه لو ماتت ما اطالبك بظمعا فماتت في هذه الحال لا ضمان عليه لان صاحبها قال لا تعلفها - 00:20:40
واذن في اتلافها عبارة لكنه يأثم لحرمة الحيوان لان الحيوان اللي اكل الشارب له حرمة وما يجوز للانسان ان يحبسه ويمنعه عن الاكل والشرب دخلت امرأة النار في هرة حبستها - 00:21:01
لا هي اطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض الحيوان له حرمة حتى لو قال لك صاحبه اغلق على هذا واتركه حي ميت لا يهمني يقول لا حرام عليك لحق الله تعالى هذا حيوان يبي ماء يبي اكل - 00:21:27
اعطه ولا سرحه دع صاحبها يسرحها هو يهملها يتركها في تصيح في الارظ لكن انت تغلق عليها وتمنع عنها الطعام والشراب تأثم حتى لو اذن لك صاحبها باتلافها تأثم لان للحيوان حرمة - 00:21:49
الحيوان حرمة ولا يجوز للانسان ان يحبس حيواناته ولا يطعمها يحرم عليه ذلك ويلزمه الحاكم باطعامها او هبتها لشخص او بيعها او فيها ولا يجوز له يسكر عليها الباب ويمنع عنها الطعام والشراب - 00:22:14
هذا في حال يقول يأثم ولا ضمان عليه ان الاثم لحق الحيوان والظمان لحق المالك والمالك اذن في الاتلاف فلا ضمان للمالك. وانما الاثم لحق الله تعالى لحبس الحيوان عن الماء والطعام - 00:22:42
وموته لذلك. هذا اذا كان متعمد اما مثل ما يذكر بعض الناس مثلا انه نسي الدجاج نسي الشياه او نسي البقرة مثلا ولا اطعمها ولا سقاها نسيان فقد قال عليه الصلاة والسلام عفي لي عن امتي الخطأ والنسيان - 00:23:03
عليه والحكم في النفقة والرجوع كالحكم في نفقة البهائم المرهونة لانها امانة مثلها والحكم في النفقة والرجوع فيها يعني يرجع بالنفقة. يعني اعطاه بقرة. قال هذه امانة عندك الى متى يا اخي؟ قال شهرين ثلاثة اشهر - 00:23:25
نسافر ولا جينا ان شاء الله ناخذها منك ويلزم المؤتمر هذا ينفق عليها بنية الرجوع على مالكها لما رجع صاحبها بعد ستة اشهر مثلا قالوا يا اخي انفقت على بقرتك الف ريال. احظر لها علف كلفنا شخص يقوم عليها بالمال - 00:23:52
والعلف مجموع ما حصل الف ريال. قال لا يا اخي البقرة هذي ما تساوي خمس مئة ريال كيف ندفع لها نفقة الف ريال يقول هذا الواقع يسأل اهل الصمت قالوا نعم اذا ربطت ستة اشهر - 00:24:17
واعلفت فعلفها يكلف هذا المبلغ قال يا اخي ما تساوي الف ريال هي نبيعها بالسوق بخمس مئة ريال كيف تطالبني بالف اكثر من القبل؟ يقول لها انت قلت لي خدعها امانة عندك ما امرتني ببيعها - 00:24:35
ولو انك وفقت وارشدت لكان قبل سفرك بعتها بمبلغ تأخذه معك لكن اذا تركت عند شخص ينفق عليها سيطالبك بالنفقة. انا ما انفق عليها على حسابي ان البقرة بقرتك انا ما عندي - 00:24:53
علف وانا وعندي علف ما انفقت عليها وانما انفق عليه على حسابك فتلزمه النفقة ويرجع بها على مالكها حتى ولو كانت اكثر من قيمتها مثل الحيوان المرهون المرهون عند المرتهن ينفق عليها المرتهن ويرجع على الراهن في قيمته - 00:25:12
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:25:45